دائـــــرة الشــــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

التوقيع عن اللّه ورسوله

د. عبدالحكيم الأنيس

كبير باحثين أول بإدارة البحوث

مراجعة وتدقيق

سيد المهدي احمد

تنسيق واخراج

نايل بدوي آدم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN978-9948-8592-4-6

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارها الجديد «**التوقيع عن الله ورسوله**» لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا البحث الذي شارك فيه الباحث في مؤتمر دولي عن «المخطوطات الموقعة» يتولى بيان التوقيع في اللغة والاصطلاح وتاريخه، ومراحله وتطوره، وظهوره في العلوم الشرعية وإطلاقه على الإفتاء، والتحقيق في أولية هذا الإطلاق، وشيوع هذا المصطلح لدى العلماء حتى ظهر في عنوان كبير مشهور هو «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ثم شروط هذا التوقيع الشرعي وآدابه، وما إلى ذلك من التوقيع في العصر العثماني، ثم دخوله في عصر الطباعة، ثم العصر الإلكتروني ... وذكر نماذج لتوقيعات عدد من العلماء بخطوطهم التي تجعلنا كأننا نعايشهم وهم يكتبونها.

وكل ذلك بأسلوب سلس، مختصر جامع، يتدرج بنا عبر الزمان الطويل في رحلة جميلة مع هذا الأمر الحساس.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري
مدير إدارة البحوث

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

وبعد: فالتوقيع عبارة تمليها مشاعر معينة في ظرف ما يعيشه الإنسان، فيعبر عما يجيش بنفسه أمام ذلك الظرف الذي يصنعه حدث معين، أو رسالة من جهةٍ ما.

فالتوقيع بهذا ردة فعل ذاتية عما يتطلب الرد ويستدعي التعليق، فهو فعلٌ إنساني لا يخرج عن دائرة الإنسان نفسه.

لكن هناك توقيعات يحاول الإنسان فيها أن يخرج من دائرة نفسه، ويسمو فيها بحسه، ويتعالى في الشفافية المطلقة، لأنه سيعبِّر بها عن مراد الخالق العظيم، أو حكمه، أو حكمته، أو يعبِّر بها عن قول مرفوع إلى المبلِّغ عن الله تعالى.

فما هي هذه التوقيعات، ومن هم أولئك الموقعون، وكيف يوقعون، وما هي توقيعاتهم، وأين هي؟

وما علاقة هذا بـ[المخطوطات الموقعة] هذا المصطلح الجديد الذي استجدته مكتبة الإسكندرية، وزادته إلى قائمة المصطلحات العلمية.

هذا ما يدندن حوله بحثي الذي أرجو أن أوفق في تقديمه، وأنجح في جمع حديثه وقديمه(١).

وقد تناولت فيه الكلام على مصطلح التوقيع لغة واصطلاحاً، وظهور هذا المصطلح في العلوم الشرعية، وإطلاقه على «الفتوى» ، وأول مَنْ أطلقه، وتطرقت إلى شيء من الأمور التي تُتَّبع في كتابة الفتوى

---

(١) قدِّم هذا البحث إلى المؤتمر الدولي «المخطوطات الموقعة» الذي أقامه مركز المخطوطات في مكتبة الإسكندرية بمصر.

لدى القدماء ومَن بعدهم، وذيولٍ لها تعلقٌ بالموضوع وإن كان تعلقاً نظرياً، ثُمَّ أشرتُ إلى دخول الفتوى في عصر الطباعة، والعصر الالكتروني، وأتيت على ذكر نماذج لفتاوى خطية بخطوط أصحابها، ولم أقصد - كما هو ظاهر - إلى الاستقصاء، وذيلت البحث بنماذج موقعة لعدد من المفتين وأمناء الفتوى في عصور مختلفة، معلقاً من ذلك على ما قدرته مفيداً.

وأرجو أن يفتح هذا البحث أفقاً للاهتمام بهذه التوقيعات، وجمعها من رقاعها وسجلاتها(١) ونصوصها المنقولة، والكتب التي جمعتها وبوبتها واعتنت بها، ودراسة طرق كتابتها من الناحية العلمية والفنية [الشكلية]، وإحياء ذلك كله بالنشر.

---

(١) وقد أحسنت دار الإفتاء المصرية بإخراج الفتاوى من سجلاتها في عشرين مجلداً.

وما أنا في ذلك كله إلا حائم حول الحمى، منتظر وشك الرتع فيه، وإذا كان أول الغيث قطراً، فأول الكتاب سطر كما قالوا، وأول الطريق خطوة، ومهما مشى الإنسان فإنَّ الطريق يبدو له طويلاً بعيداً، ولعل كل خطواته تبدو له الخطوة الأولى، وقريباً قال الشاعر:

عشرون عاماً يا كتاب الهوى
ولم أزل في الصفحة الأولى

والله من وراء القصد.

عبد الحكيم الأنيس

التوقيع لغة واصطلاحاً:

التوقيع هو - كما يقول القلقشندي -: «الكتابة على الرِّقاع والقِصص بما يعتمده الكاتب من أمر الولايات والمكاتبات في الأمور المتعلقة بالمملكة، والتحدث في المظالم، وهو أمر جليل، ومنصب حفيل، إذ هو سبيل الإطلاق والمنع، والوصل والقطع، والولاية والعزل إلى غير ذلك من الأمور المهمات والمتعلقات السنية».

وعمن كان يتولاه قال: «اعلم أن التوقيع كان يتولاه في ابتداء الأمر الخلفاء، فكان الخليفة هو الذي يوقع في الأمور السلطانية، وفصل المظالم وغيرها»(١).

وفي زمن القلقشندي [توفي في سنة ٨٢١هـ/ ١٤١٨م]

---

(١) صبح الأعشى (١/ ١١٠-١١١).

كان لفظ التوقيع مرادفاً لكتابة الإنشاء في العرف(١)، وفي هذا يقول: «وأما تسميتها ـ أي كتابة الإنشاء ـ بالتوقيع فأصله من التوقيع على حواشي القِصص وظهورها كالتوقيع بخط الخليفة أو السلطان أو الوزير أو صاحب ديوان الإنشاء أو كتّاب الدست ومَنْ جرى مجراهم بما يعتمد في القضية التي رفعت القصة بسببها، ثم أطلق على كتابة الإنشاء جملة»(٢).

ثم نقل عن «ذخيرة الكُتَّاب» لابن حاجب النعمان كلامه على معنى التوقيع لغة، وأورد احتمالات أخرى لهذه التسمية فقال: «قال ابن حاجب النعمان في «ذخيرة

---

(١) جاء في ترجمة الإمام ابن سيد الناس (ت:٧٣٤هـ) أنه لما دخل على السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين ورأى خطه وسمع كلامه قال: هذا ينبغي أن يكون في ديوان الإنشاء. فرُتِّبَ في جملة الموقعين ... انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٩٢).

(٢) صبح الأعشى (١/ ٥٢).

الكُتَّـاب»: ومعناه في كلام العرب التأثير القليل الخفيف، يقال: جنب هذه الناقة مُوَقَّع: إذا أثرت فيه حبال الأحمال تأثيراً خفيفاً.

وحكـي أن أعرابيـة قالت لجارتهـا: «حديثك ترويع وزيارتك توقيع» تريد أن زيارتها خفيفة.

قلـت: ويحتمـل أن يكـون مـن قولهـم: وقـع الأمر: إذا حـقّ ولـزم ومنـه قولـه تعـالى: ﴿وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُواْ﴾ [النمل: ٨٥] أي حقّ.

أو مـن قولهم: وقَّـع الصيقل السـيف: إذا أقبل عليه بـمِيقَعتِه يجلوه. لأنه بتوقيعه يجلو اللبس بالإرشاد إلى ما يعتمد في الواقعة.

أو مـن: مَوْقَعة الطائر - وهي المكان الذي يألفه. من

حيث إن الموقِّع على الرقعة يألف مكاناً منها يوقِّع فيه كحاشية القصة ونحوها.

أو من الموقعة [كذا ولعل الصواب: الوقع كما أفاده المحقق] بالتسكين ـ وهو المكان المرتفع في الجبل. لارتفاع مكان الموقِّع في الناس وعلو شأنه. أو غير ذلك»(١).

تاريخ التوقيع:

وعن التوقيع وشيوعه في الأمم يقول مؤلفا «جمهرة توقيعات العرب» الأستاذان محمد الدروبي وصلاح جرار: «التوقيع ضرب من ضروب التعبير الإنساني العام، تعاطته أمم مختلفة منذ أزمنة سحيقة، فقد عرفت هذا اللونَ من الأدب شعوب العالم القديم كالفرس واليونان والهنود والصينيين وغيرهم، فكان عظماؤهم يعلقون

---

(١) المصدر السابق(١/ ٥٢-٥٣) وانظر إن شئت: معجم النقد العربي القديم(١/ ٤١٥-٤١٧).

في أسافل الرسائل المرفوعة إليهم، أو على ظهورها، أو بين سطورها، تعليقات موجزة متضمنة رداً مناسباً على ما اشتملت عليه كل واحدة من هذه الرسائل، وخلفوا في ذلك تراثاً نفيساً لم يسلم منه إلا القليل، حتى صح القول إنه لم يبق من توقيعات هذه الأمم الحية إلا وشل من محيط»⁽١⁾.

مراحله وتطوره:

وفي كلامهما على مراحل التوقيع وتطوره وازدهاره في العصر العباسي قالا: «واتسعت دائرة الموقعين في هذه المدة فتجاوزت الخلفاء والأمراء والوزراء والولاة والقادة إلى الأدباء واللغويين والقضاة والفقهاء والنساء، وغيرهم من الطوائف»⁽٢⁾.

---

(١) جمهرة توقيعات العرب (١/ ٥).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦).

ظهور هذا المصطلح في العلوم الشرعية:

قد خصص البحثان المذكوران آنفاً الباب الرابع من كتابهما لـ «توقيعات أهل العلوم الشرعية الشريفة، ولا سيما القضاة والفقهاء» قالا: «وهو وجه جديد من وجوه التوقيعات العربية، إذ كان المظنون أن هذا الفن لم يتعاطاه سوى من كان داخلاً في الطوائف الآنفة التي استوعبتها الأبواب الثلاثة المتقدمة»(١) [أي الخلفاء، والملوك والسلاطين والأمراء، والوزراء].

ومع أن النماذج التي ذكرها الباحثان الجليلان للفقهاء في هذا الباب قليلة جداً، ولم يُذْكَرْ فيها لفظ «وقع» إلا أنها داخلة في ضابطهما الذي بيناه بقولهما: «وكان ضابطنا في ذلك أن تنص المصادر صراحة على أن ما نثبته «توقيع»

---

(١) المصدر السابق (١/ ١١).

كأن يقال: وقع، أو: كتب توقيعاً، أو: وله توقيع ... ونحو ذلك من الإشارات الصريحة، إضافة إلى ما نصت المصادر على أنه رَدٌّ من صاحب الشأن على رقعة أو رسالة أو قصة أو شكوى أو مظلمة أو نحو ذلك، على أن ترد الإشارة صراحة على أن الرد أثبت على الرقعة أو الرسالة أو القصة نفسها، إما على ظهرها ـ وهو الغالب ـ وإما في أسفلها، أو في أعلاها، أو في حاشيتها، أو بين سطورها، أو حيثما وجد الموقع مكاناً مناسباً لإثبات توقيعه على الرقعة نفسها»(١).

وفيما ذهبا إليه توسع، ولكنه توسع صحيح، وقد فاتهما الاستشهاد له بشاهد قوي ممن سبقهما إلى تسمية أجوبة الفقهاء توقيعاً كما سيتضح لنا.

---

(١) المصدر السابق(١/ ١٢-١٣).

إطلاق التوقيع على الإفتاء:

أول من وقفت عليه ممن استعمل التوقيع بمعنى الإفتاء هو: أبو النضر ابن عبد الجبار فقد كتب إلى الإمام أبي الطيب الصعلوكي يعزيه عن والده الإمام أبي سهل (المتوفى سنة ٣٦٩):

مَنْ مبلغ شيخ أهل العلم قاطبة
عني رسالة محزونٍ وأواه
أولى البرايا بحسنِ الصبر محتسباً
من كان فتياه توقيعاً عن الله(١)

وسمى الإفتاء توقيعاً كذلك الإمام الجليل أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٤٣١ ـ ٥١٣هـ =١٠٤٠ ـ ١١١٩م) «عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته»(٢).

---

(١) وفيات الأعيان (٢/ ٤٣٦)، والوافي بالوفيات (١٦/ ١٣) و «محتسباً» جاء في وفيات الأعيان: ممتحناً، وهو تحريف.
(٢)هذا الوصف من تعبير الزركلي في ترجمته (٤/ ٣١٣).

وبيان هذا فيما قاله ابن الجوزي البغدادي في خاتمة ترجمته له ـ وكان لابن الجوزي حين وفاة ابن عقيل ثلاث سنوات ـ: «وحدثني بعض الأشياخ أنه لما احتضر ابن عقيل بكى النساء فقال: لا تبكين عندي فقد وقعت عنه خمسين سنة فدعوني أتهنأ بلقائه»(١).

ومن الواضح أن قوله: «وقعت عنه» أي عن الله سبحانه وتعالى، وقد عرفنا أنه عاش «٨٢» سنة، فيكون قد بدأ يفتي ويوقع عن الله وهو في حدود الثانية والثلاثين من العمر.

وقال ابن الجوزي: «وأفتى ابن عقيل، ودرّس وناظر الفحول، واستفتي في الديوان في زمن القائم في زمرة

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩/ ٢٥١)، وصححت الخبر وتممته من مرآة الزمان (٨/ ٨٨)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)، ولفظ «وقعت» جاء في المنتظم «وقفت»، وفي مرآة الزمان: «دفعت»، وكلاهما تحريف، والصواب من الذيل المذكور.

الكبار، وجمع علم الفروع والأصول، وصنف فيها الكتب الكبار»(١) والقائم ولي الخلافة سنة ٤٢٢ إلى سنة ٤٦٧(٢)، وكان لابن عقيل سنة وفاته «٣٦» سنة، وهذا يؤكد ما أسلفته.

وأما توقيعاته «فتاواه» فموضعها كتابه «الفنون» وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيّدها فيه، وقال ابن الجوزي: وهذا الكتاب مئتا مجلد، وقع لي منه نحو من مئة وخمسين مجلدة»(٣).

---

(١) الذيل (١/ ١٤٥).

(٢) انظر ترجمته في تاريخ الخلفاء ص (٤٤٩-٤٥٤).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٥٦) وفي حجمه أقوال أخرى فانظرها فيه.

وهذا الكتاب يُعَدُّ الآن في عداد المفقود من تراثنا العربي الإسلامي المجيد، ولكن عثر على مجلد واحد منه وقد كشط عنوانه في المكتبة الوطنية بباريس، وتاريخه (٥٣٤هـ)، فهو قريب العهد بمؤلفه جداً(١).

شيوع هذ المصطلح:

إذن فقد أكد الإمام ابن عقيل إطلاق مصطلح «التوقيع» على الإفتاء، وفيما مضى دليل على استعماله في القرن الرابع والخامس والسادس، وكأن الإمام ابن قيم الجوزية الدمشقي (ت: ٧٥١ هـ) وقف على هذا

---

(١) حقق هذا المجلد الدكتور جورج المقدسي ونشره في جزأين في بيروت، وصورتهما مكتبة لينة في دمنهور سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، وحذفت اسم المحقق من غلاف الكتاب، ونسيت أن تحذفه من آخر المقدمة (١/ ٥٩)، وكأنها عز عليها أن ينشر هذا الأثر غير مسلم، ومع أن على عمله ملحوظات كثيرة، إلا أنه لا ينبغي غمط حقه.

وأفاد منه في تسمية كتابه المشهور «إعلام الموقعين عن رب العالمين»(١)، ونقرأ في مقدمته قوله: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب «التوقيع» عن رب الأرض والسماوات؟

---

(١) انظر تحقيق هذا اللفظ أهو إعلام أم أعلام في تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي ص ٩٧ ـ ٩٩، وكنت سألت الأستاذ الشيخ محمد بهجة الأثري عنه فرجح كسر الهمزة، ورجح الأستاذ وليد الأعظمي فتحها ... ولكلٍّ وجهة.

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته ... وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنَّه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»(١).

ومن قبلِ ابن القيم قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) - أي قبله بنحو مئة سنة - في كلامه على شرف حرمة الفتوى وخطرها،وغَرَرها: «ولذلك قيل في الفتيا: إنَّها توقيع عن الله تبارك وتعالى»(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (٨/ ١-٩).

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص٧٢. وفي سنة ١٢٨٧هـ جمع الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ) ما سئل عنه حين إقامته بحيدر آباد الدكن في كتاب سماه «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»، واستخدم فيه مصطلحاً جديداً، فهو يقدم للسؤال بـ «الاستفسار»، ويقدم للجواب بـ «الاستبشار»، والكتاب مطبوع باسم فتاوى اللكنوي.

وفي العصر الحديث قد يستعمل لفظ «البيان» بدل الفتيا، وقد جاء في ترجمة الملك سعود بن عبد العزيز في الأعلام (٣/ ٩٠): «واضطرب سير الحكم، واجتمع أعيان آل سعود وعلماء الرياض فأصدروا «بياناً» سنة ١٣٨٤-١٩٦٤ بخلع سعود، ومبايعة فيصل».

وقال الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ): «إنَّ الإفتاء عظيم الخطر ... ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»(١).

ومن بعدُ قال جامع فتاوى الإمام ابن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤ هـ) عنه: «أَعْظِمْ به عالماً، كتب الفتاوى بقلمه فوقَّع عن الباري، وأطلع كواكب ألفاظه في آفاقها، فقيل: هذي النجوم التي يسري بها الساري»(٢).

شروط التوقيع الشرعي وآدابه:

للتوقيع الشرعي «الفتوى» شروط وآداب شرعية وفنية، وقد كتب العلماء في هذا، ومن أقدمهم الخطيب

---

(١) المجموع (١/ ٧٢)، وأورده المرادي (ت: ١٢٠٦هـ) في عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ص ٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية (١/ ٢).

البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه»(١)، ويهمنا هنا ما نبه إليه الخطيبُ المفتي وأرشده إلى أن يفعله حين ينظر في رقعة السؤال، فقال: «وإن كان بين الكلامين فاصل من بياض، أو في آخر بعض سطور الحاشية بقية بياض خطَّ على ذلك وشغلَه على نحو ما يفعل الشاهد إذا قرأ كتاب الشهادة، فإنَّه ربَّما قصد بذلك تغليط المفتي وتخطئته بأن يكتب فيه بعد فتواه ما يفسدها. وبلغني أنَّ القاضي أبا حامد المروروذي بُلي بمثل ذلك عن قصد بعض النَّاس، فإنَّه كتب: ما تقول في رجل مات وخلَّف ابنة وأختاً لأم وابن عم. فأفتى: «للبنت النصف، والباقي لابن العم». وهذا جواب صحيح، فلـمَّا أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض «وأباً» . فشُنِّع على أبي حامد بذلك»(٢).

---

(٣١) انظر: (٢/ ٣٢١- ٣٣٢). ولابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رسالة بعنوان « تعظيم الفتيا » أرجو أن تصدر قريباً.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٨٨).

ونبه ابن الصلاح إلى أمر آخر فقال: «ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ليس بالدقيق الخافي، ولا بالغليظ الجافي، وكذلك يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارته واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تتفاوت أقلامه، ولا يختلف خطه خوفاً من التزوير عليه، وكي لا يشتبه خطه»(١).

ثم تناول ابن الصلاح أموراً أخرى كالناحية التي يكتب فيها من الرقعة (٢)واختصارِ الجواب وعدم الإطالة ليفرق بين الفتوى والتصنيف، اختصاراً لا يخل بالبيان المشترط عليه(٣) وغير ذلك من الأمور، ولا أطيل بها،

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٨-١٣٩ .
(٢) المصدر السابق ص ١٣٩ .
(٣) المصدر السابق ص ١٤١-١٤٢ .

وإنما ذكرت هذا للدلالة على أنَّ لهذا التوقيع الشرعي الفقهي خطة يمشي عليها الموقعون وأموراً يلاحظونها، ومن الممكن مقارنة هذه الأمور النظرية بما يتم الوقوف عليه من رقاع موقعة، مع ملاحظة التغير الذي يطرأ على هذه الأمور من عصر إلى آخر⁽¹⁾.

---

(١) من الجميل أن الفتيا «التوقيع» قد تكون شعراً إذا كان السؤال شعراً، انظر نماذج من ذلك في الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١١٧-١١٨)، و(١/ ٢٠٤).

التوقيع الشرعي في العصر العثماني:

وفي العصر العثماني وقد ارتفعت مكانة منصب الإفتاء وأصبح مؤسسة رسمية يعين فيها مفتٍ وأعوان هم أمناء الفتوى، في هذا العصر أصبح للإفتاء شروط وعادات يجري عليها، فمن الشروط أن يكون الإفتاء وفق المذهب الحنفي – مذهب الدولة – (١)، ومن العادات مد

---

(١) جاء في الفرمان الذي صدر بإسناد منصب الإفتاء إلى العلامة محمود الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «... لقد تحقق لدينا من الإنهاء المرفوع للمشيخة الإسلامية من قبل ولاية بغداد المحروسة أنكم من أهل الأهلية والحيثية، فقد أسندنا إليكم الإفتاء ببغداد، على أن تقوموا بالإفتاء على أصح أقوال الأئمة الحنفية... الفقير إليه عز شأنه مكي زاده مصطفى عاصم شيخ الإسلام». السجل ٢٨ من سجلات المحكمة الشرعية ببغداد. عن «البغداديون: أخبارهم ومجالسهم» للدروبي ص ٣٢٥.

بـاء كلمـة «الجـواب»[1] ، كما أصبح له سـجلات تكتب

---

[1] قال الشيخ محمد زاهد الكوثري في حديثه عن شيخ الإسلام الرابع والعشرين محمد بن سـعد الدين (ت: ١٠٢٤ هـ):إنَّ السـلطان أحمد الأول بعث إليه «كبير حجابه بخط سـلطاني يسـأله فيه: ما هو سـبب الخلـل الطارىء على كيان الدولة وشـؤون الرعيـة مع النصر الموعود لهذه الأمة ؟ فأخذ الشـيخ الخـط السـلطاني من يد كبير الحجـاب وكتب تحته بعد مد بـاء الجواب على الوجه المعتاد في الإفتاءات: «ما لي ولهذا الأمر؟ كتبه محمد بن سعد الدين».

وأعاد الورقة إلى السدة الملكية، فاحتد السلطان غضباً، واغتاظ جد الغيظ، حيث اعتبر أنَّ شيخ الإسلام لم يلتفت إلى سؤاله، فطلبه للمثول بين يديه في الحال، فحضر وأخذ السـلطان يعاتبه مر العتاب، على خلاف ما هو المعتاد من التسـامح مع مشـايخ الإسـلام، وقال: كيف تقول: «أنا ما لي ؟» في أمر يهمني جداً، وتهمل الجواب؟.

فقـال شـيخ الإسـلام: كلا، بل جاوبـت على سـؤال مولانـا أدق جواب، فمتى كانت عناية رجال الدولة وأفراد الأمة بما يخصهم أنفسـهم فقط دون التفـات إلى ما يعم ضرره الجميع أو يشـمل نفعـه قائلين: ما لي ولهذا الأمر، فقد طمت البلية وعمت المصيبة، لانصرافهم إلى منافعهم الشـخصية دون النفع العام.

ولمـا شرح شـيخ الإسـلام كلامـه هذا الـشرح أعجب بـه السـلطان جداً، وخجل من عتابه وسـعى في إرضائه سـعياً بالغاً، وأنعـم عليه بثلاث خلع فاخرة، كما أنبأنا بذلك التاريخ». مقالات الكوثري ص ٥٥ .

فيها الفتاوى بخط أمين الفتوى(١) .

وفي القسطنطينية كان هناك يوم خاص لتوزيع الفتاوى(٢).

وكان للإفتاء في الدولة العثمانية شأن كبير، فقد عزل

---

(١) انظر: عرف البشام ص ١٠-١١، وتاريخ الإفتاء في حلب الشهباء ص ٣٤-٣٥ ، والفتاوى الحلبية (١/ ٤٧).

(٢) جاء في ترجمة عبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي (١٠١٤-١٠٨٣هـ) مؤلف كتاب «واقعات المفتين» : «كان موزع الفتوى عند المفتي يحيى بن زكريا في القسطنطينية، وعمله قاصر على جمع الأسئلة التي تصدر أجوبتها من دار الإفتاء، وتوزيعها على أصحابها في يوم معين من كل أسبوع. وكان المفتي «يحيى» يستدعيه إليه أحياناً، للتحدث معه في بعض الشؤون، فخدم بعده مفتين آخرين أشار إليهم في مقدمة كتابه: «لما استخدمني برهةً من الزمان أجلة من العلماء، جمعت أثناء الخدمة المسائل الواقعة، من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة، وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين». الأعلام (٤/ ٨٤).

أكثر من سلطان بفتوى من شيخ الإسلام كالسلطان مراد(١)، والسلطان عبد الحميد الثاني(٢).

التوقيع وملابساته:

على أنَّ وجود توقيع عالم على «بيان» قد لا يعني بالضرورة رضاه، فقد جاء في ترجمة شيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي (ت: ١٢٢٧هـ) أنَّه: «أحد الذين أُكرهوا في

---

(١) انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٣/ ١٤٨٦).

(٢) انظر: السلطان المظلوم السلطان عبد الحميد خان الثاني بالوثائق ص ١٤٢-١٤٣، وانظر: نص الفتوى لعزله في نهر الذهب في تاريخ حلب (٣٨١/ ٣). وفي كتاب «المعلوم والمجهول» لولي الدين يكن خبر غريب يعزو امتناع الشيخ أبي الهدى الصيادي من شر ينزله به السلطان عبد الحميد إلى فتوى بخلعه كان يحتفظ بها، يقول يكن في هذا: «إن أبا الهدى أحس بالشر، وعلم أنّه إن وقع مرة لن تقوم له بعدها قائمة، فأسرَّ إلى قوم يعلم أنهم لن يحفظوا له سراً، أن عنده صورة فتوى بخلع عبد الحميد، من شيخ الإسلام المرحوم عرياني زاده، مكتوبة بخطه، مذيلة بخاتمه، وأنّه لا ينشرها إلا إذا أوجس على نفسه خيفة، فنقل هذا الكلام إلى عبد الحميد، فهاجت له وساوسه، واستطال سهاده، وحال بين أبي الهدى والهلاك»! من «أبو الهدى الصيادي في آثار معاصريه» ص ٩٤.

عهد احتلال الفرنسيس لمصر، على توقيع بيان بالتحذير من معارضتهم»(١).

كما أنَّ عدم توقيعه قد يجر عليه الأذى كما وقع لمفتي الديار المصرية وأول مَنْ تولى مشيخة الأزهر من فقهاء الحنفية الشيخ محمد المهدي العباسي (ت: ١٣١٥هـ) فقد «عزل عن المشيخة لامتناعه عن التوقيع على عزل الخديوي توفيق»، وذلك في ثورة عرابي باشا (٢).

ولعظم خطورة الإفتاء، فقد كان في العلماء من يبتعد عنه، ومن هؤلاء العلامة بدر الدين الحسني (ت: ١٣٥٤هـ)، فقد كان «يأبى الإفتاء، ولا يرغب في التصنيف»(٣).

---

(١) الأعلام (٤/ ٧٨).
(٢) الأعلام (٧/ ٧٥)، وفي هذا الموضع نموذج من فتوى بخطه.
(٣) الأعلام (٧/ ١٥٨).

التوقيع في عصر الطباعة:

وفي القرن الرابع عشر شاع التوقيع على أسئلة السائلين عبر الصحف والمجلات، وما يزال هذا الأسلوب شائعاً حتى اليوم، وقد يتصدى أحد لجمعها، كما حصل لـ «فتاوى مصطفى الزرقا» التي جمعها الأستاذ مجد مكي من عدد من المجلات الإسلامية، ومن فتاوى مخطوطة كان صاحبها يحتفظ بها. وقد رجا من اطلع على فتوى منشورة، أو يحتفظ بأصل خطي من فتاوى الشيخ أن يتكرم بإرسالها إليه(١).

وقد يقوم المفتي نفسه بجمعها كما وقع للعلامة الشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي فقد جمع ما كان أجاب عليه من أسئلةٍ وردت إلى مجلة التربية الإسلامية ببغداد، وبلغ هذا (١٧٢) جواباً، وهي توقيعات في العقيدة والتفسير والحديث والفقه(٢).

---

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص(٨٦).

(٢) لدي منها نسخة مصورة بخط الشيخ رحمه الله.

وكما وقع للدكتور محمد سعيد البوطي في كتابه «مع الناس: مشورات وفتاوى»(١) بعد نشرها في مجلة «طبيبك».

وهناك من المتأخرين مَنْ جمع فتاوى علماء متقدمين كالشيخ عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي، وابنه الشيخ محمد، فقد جمعا فتاوى الشيخ ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، ومما يشار إليه أنّهما لم يذكرا الأصول التي اعتمدا عليها بالتفصيل، واعتذر الشيخ محمد عن عدم ذكر أرقام الفتاوى المخطوطة والمطبوعة في مجاميعها وكَتْبها على صفحات طبعتهما(٢)، كما أنهما لم يذكرا أي صورة للمخطوطات التي اعتمدا عليها.

جهود رائدة في حفظ التوقيعات:

أشرت آنفاً إلى جمع الفتاوى في هذا العصر، أمَّا

---

(١) صدر منه جزءان.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (١/ م).

جمع فتاوى العلماء قديماً فهو كثير. وهذا يحتاج إلى جمع واستقصاء ودراسة، ومما يدعو إلى السرور انتباهُ مَنْ يقوم بهذا إلى ضرورة الأمانة العلمية في النقل، وتصريحه بهذا ليكون القارىء على بينة، ومن ذلك ما قاله جامع فتاوى الإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)(١).

كما كان من حميد منهجهم عرض المنقول للتثبت منه،

---

(١) ونصه كما في (١/ ٦): «وبعد، فهذه آيات متفرقة، وفتاوى في مسائل من الفقه متعددة، من كلام شيخ الإسلام الشيخ الإمام تقي الدين ، آخر المجتهدين، أبي الحسن علي بن عبد الكافي... السبكي الشافعي تغمده الله برحمته، منقولة من خطه حرفاً حرفاً، فإذا قلنا: «قال الشيخ الإمام» إلى أن نقول: «انتهى» فاعلم أنَّ ذلك كله كلامه، نقل من خطه، ولم ينقل عنه شيء بالمعنى، بل بالعبارة، وكذلك إذا أطلقنا، وكذا المسألة، فاعرف أنها منقولة من خطه حرفاً حرفاً، وهذه الفتاوى والآيات غير ما خصه بالتصنيف فإنّا لم نذكر من الآيات والفتاوى إلا ما وجدناه في مجاميعه، أو بخطه في جزازات متفرقة، أو على فتاوى موجودة في أيدي النَّاس، وبعضها وجد بخطه على ظهور كتبه». وهذا يفيدنا عن طريقة السبكي في كتابته. ثم يؤكد الجامع ما سبق فيقول: «وليس في هذا الكتاب إلا ما هو منقول من خط الشيخ الإمام رحمه الله. وفلان الناسخ المحرر غير متصرف بشيء».

وقد رأينا خط الشيخ ابن تيمية على رقعة: «هذا الجواب منقول من خطي»(١).

التوقيع في العصر الإلكتروني:

إذا جئنا إلى العصر الحاضر نجد أنَّ الفتوى أصبحت تُوَقَّعُ عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد تخرج بعد ذلك في كتب (٢).

من الفرد إلى الجماعة:

وبدل توقيعاتٍ متعددة كانت تظهر على بعض الفتاوى أصبح الآن ما يُعْرَفُ بالقرار الذي يتخذه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٣).

---

(١) انظر: صورة هذا الخط في الأعلام (١/ ١٤٤).

(٢) كما في «مشورات اجتماعية» للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، و « فتاوى معاصرة » للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١- ١٤، القرارات ١- ١٣٤، من سنة ١٤٠٦ إلى ١٤٢٣ هـ= ١٩٨٥-٢٠٠٣م.

مجالات التوقيع الواسعة:

وقد مشى هذا المجمع على سنن العلماء فهو ينظر في واقعات فقهية، ووقائع فكرية، أي هو يتوسع في مجالات «الفتوى»، ومن قبل نجد في كتب الفتاوى مسائل في فنون متعددة، وهذا السيوطي (ت: ٩١١هـ) يقول في مقدمة كتابه «الحاوي للفتاوي»: «استخرت الله تعالى في جمع نبذ من مهمات الفتاوي التي أفتيت بها على كثرتها جدا، مقتصراً على المهم والعويص وما في تدوينه نفع وإجدا، وتركت غالب الواضحات ... وبدأت بالفقهيات مرتبة على الأبواب، ثم بالتفسير، ثم بالحديث، ثم بالأصول، ثم بالنحو والإعراب، ثم بسائر الفنون إفادة للطلاب».

ففي الكتاب «الفتاوى الحديثية»، ولدى غيره الكثير في هذا الباب أيضاً، ومن هنا قلت: «التوقيع عن الله ورسوله».

شمول «التوقيع» لما وقع ولما قد يقع:

وقبل أن أذكر أمثلة للفتاوى التي بخطوط أصحابها لابد من التنبيه على أن تسمية الكتاب بالفتاوى لا يعني أنه جامع لإجابات على أسئلةٍ قد وقعت، بل قد تعني التسمية أن هذا ما يفتى به في المذهب ويمكن أن يعتمده المفتون، ومن ذلك:

١ - النتف في الفتاوى لعلي بن الحسن السغدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ) منه نسخة مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد بدبي، وقد طبع.

٢- الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي (ت: ٧٨٦هـ)(١).

---

(١) انظر مقدمة المؤلف (١/ ٦٦ ـ ٦٨).

٣- إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي لمحمد بن الطيب الناشري الشافعي اليمني (ت: ٨٤٧هـ). ونقرأ في مقدمته: «فإن كتاب الحاوي للإمام ... القزويني ... من أجل المختصرات، حوى ما لم تحوه المبسوطات ... وكنت ممن حفظه واشتغل به من ابتداء العمر إلى آخره، وحصّلّت عليه من التعاليق والفوائد في حال القراءة والإقراء والمطالعة من الحواشي مالم يحصِّله غيري ... فأحببت إثبات ذلك وجمعه لتسهل مراجعته، وسميته: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي».

ومن الكتاب نسخة في مكتبة الأسد بدمشق مؤرخة بـ (٨٥٦هـ) ورأيت مصورتها في مركز جمعة الماجد.

٤- الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية(١).

---

(١) انظر تعريفاً عنها في فاتحتها (١/ ٢).

توقيعات العلماء بخطوطهم:

والآن أذكر هذه الأمثلة من الفتاوى المخطوطة بخطوط أصحابها:

١- فتاوى شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (ت: ١٠٠٤هـ).

مخطوطة في دار الكتب المصرية «٢٢٤ مجاميع، تيمور»[1].

---

[1] الأعلام (٦/ ٧) ونشر الزركلي صورة أسطر منها، ورمز لها بأنها مطبوعة، والصحيح أن المطبوعة فتاوى والده التي جمعها هو. ولعل الذي أوقع الزركلي في هذا أن الفتاوى ـ وقد طبعت بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ـ نسبت إلى شمس الدين محمد، مع أننا نقرأ في مقدمتها (١/ ٣): «لما كانت الفتوى فرضاً من فروض الكفايات لعدم الاستغناء عنها في وقت من الأوقات، ولم تزل أعلام العلماء تجمع ما وقع لهم من الأصول النادرة، والفروع الشاردة، حتى صارت دواوين يرجع إليها عند تزاحم الآراء في المعضلات، وبراهين يعول عليها فيرشح بها عواطل الأبواب في المطولات، لما فيها من الفوائد التي لا تكاد توجد مسطرة إلا على الندور، وإن كان لها أشباه في الكتب المبسوطة فلا تلقى غالباً إلا في العثور، حملني ذلك على جمع ما وجدته من فتاوى سيدي وشيخي ووالدي الشيخ الإمام، الحبر الهمام، خاتمة المتأخرين، أحمد شهاب الدين الرملي».

٢- الفتاوى العطائية لمحمد (عطاء الله) بن يحيى، المتخلص على الطريقة التركية بـ (عطائي) المعروف بنوعي زاده (ت: ١٠٤٤هـ).

وفتاواه في خزانة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٤٠٤٣)[1].

٣- فتاوى الشيخ محمد بن حمزة الآيديني كوزل حصاري (ت بعد ١١١٦هـ).

نسخة جيدة بخط المؤلف، وهي ضمن مجموع بخطه يضم رسائل له، وعليها تعليقات وفوائد كثيرة، ورقمها (٨١٢١)[2].

٤- فتاوى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: ١١٤٣هـ).

---

(١) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد (١/ ٥٠١-٥٠٢)، والأعلام (٧/ ١٤١)، وقد نشر الزركلي أنموذجاً من آخر ورقة فيها.

(٢) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي (٢/ ٦ ـ ٧).

وهي مجموعة الفتاوى التي أفتى بها حين أذن له بالإفتاء في دمشق ستة أشهر من غير منشور كما جاء في الصفحة الأولى، ورقمها (٢٦٨٤)(١).

٥- فتوى في حكم الأفيون للشيخ حامد العمادي الدمشقي (ت: ١١٧١ هـ) وتاريخها (١١٥١هـ)، وهي في الظاهرية بدمشق (الأسد حالياً)(٢).

٦- فتاوى عقيل بن مصطفى الزويتني الحلبي (ت: ١٢٨٧هـ).

قال الزركلي في ترجمته: «كان يفتي على المذاهب الأربعة، تولى رئاسة الكتاب في المحكمة الشرعية مدة ثم تركها ولزم بيته). له «فتاوى عقيل - خ - » مجلدان

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي (٢/ ٤٨- ٤٩).

(٢) ومنها صورة في مركز جمعة الماجد بدبي.

أنجزه سنة ١٢٦٧هـ رأيته بخطه في المكتبة الأزهرية»(١).

وهي برقم (٢٩٧٤) بخيت ـ فقه حنفي.

٧-إرشاد السائل إلى صحيح المسائل للشيخ القاضي المفتي علي بن محمد الكيالي الحلبي الحنفي (ت:١٣٦٣هـ) مفتي الديار الحلبية.

قال الزركلي: «مجموعة في الفقه، جزآن أطلعني عليهما ابنه سامي الكيالي صاحب مجلة «الحديث» بحلب»(٢).

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٤٣)، وفي هذه الصفحة أنموذج ظنه الزركلي الصفحة الأخيرة من الفتاوى المذكورة.

(٢) الأعلام (٥/ ٢٠)، ولم يُذكر الشيخ في «تاريخ الإفتاء في حلب الشهباء».

نماذج توقيعات

لعدد من العلماء المفتين قديماً وحديثاً

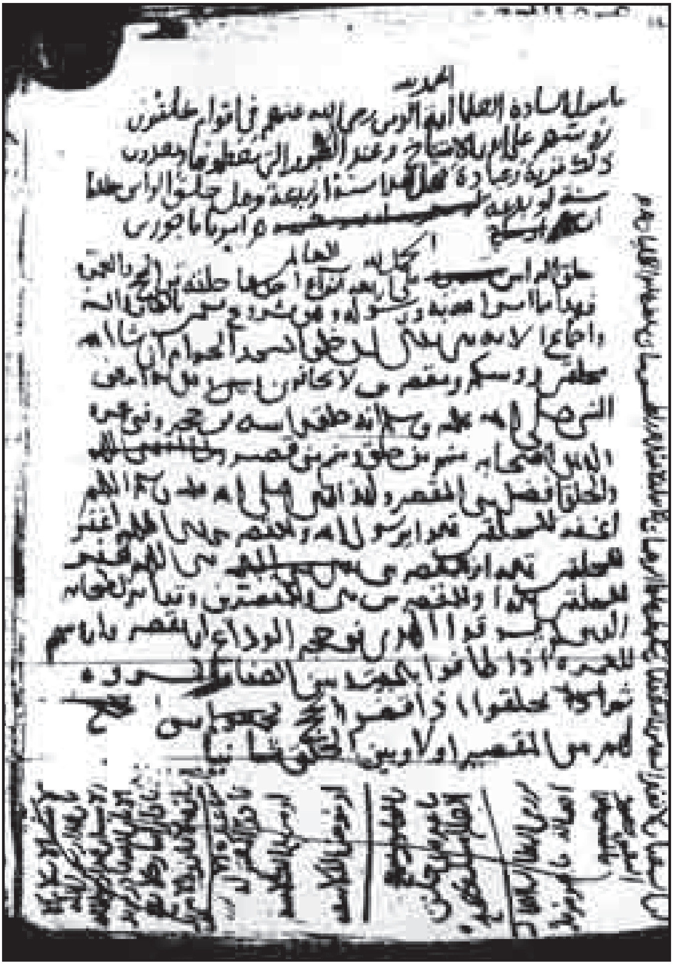

فتوى للشيخ ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) بخطه في الظاهرية

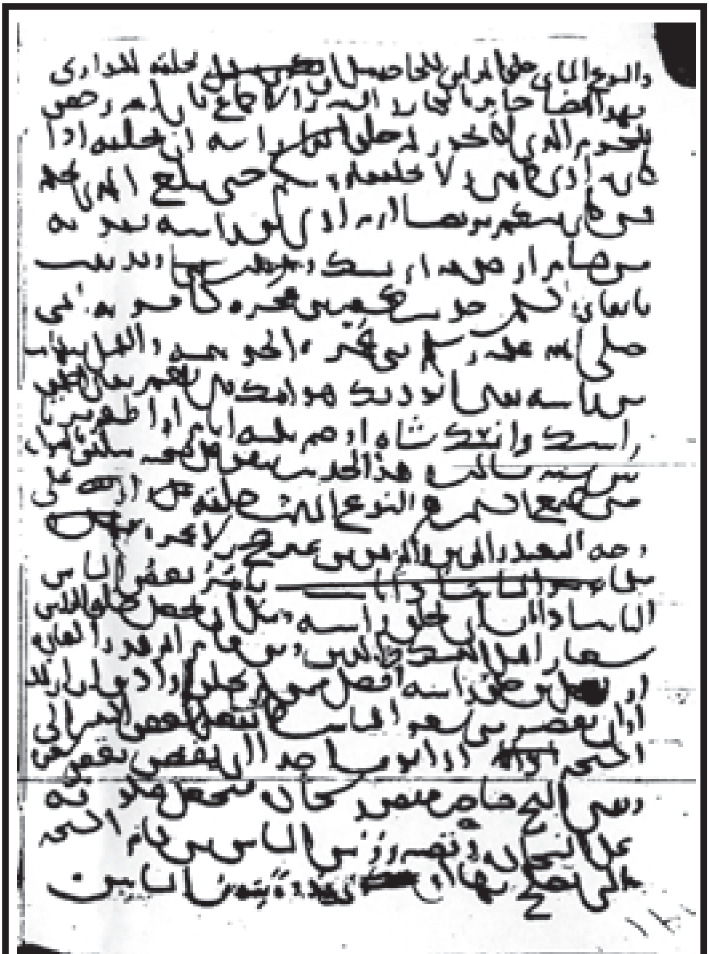

تابع فتوى الشيخ ابن تيمية

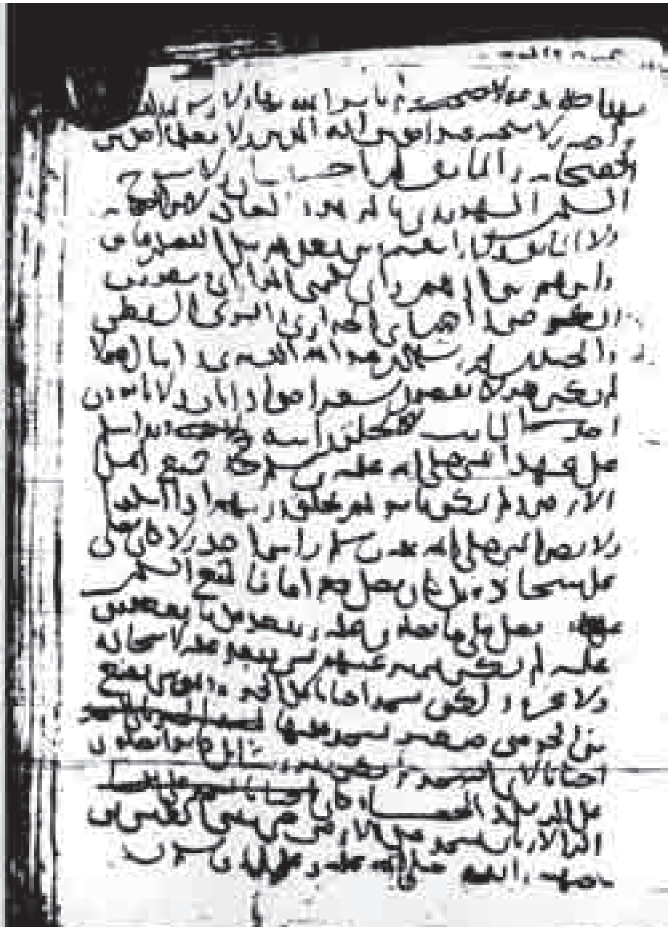

تابع فتوى الشيخ ابن تيمية

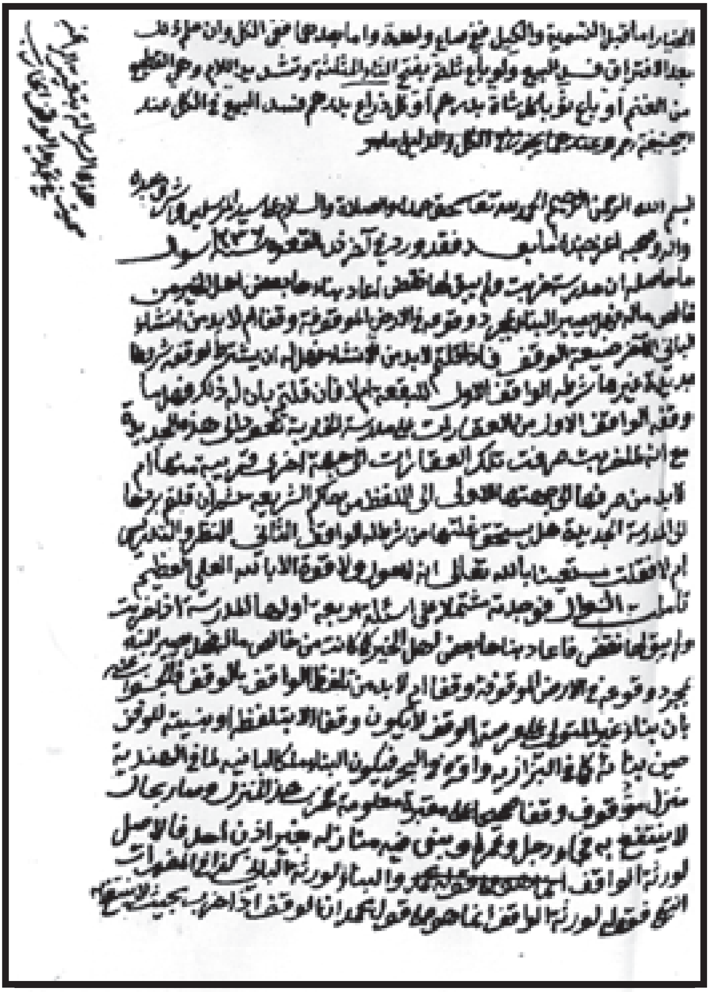

بداية فتوى لرئيس علماء المدينة المنورة
الشيخ محمد عابد السندي (ت: ١٢٥٧هـ)
في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة

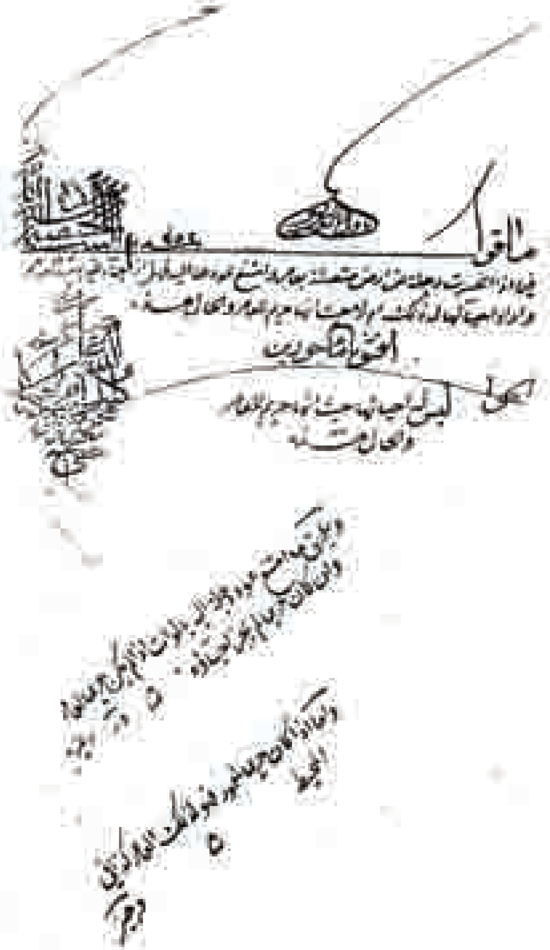

فتوى لأبي الثناء الألوسي مفتي بغداد (ت: ١٢٧٠هـ)
من كتاب «البغداديون»

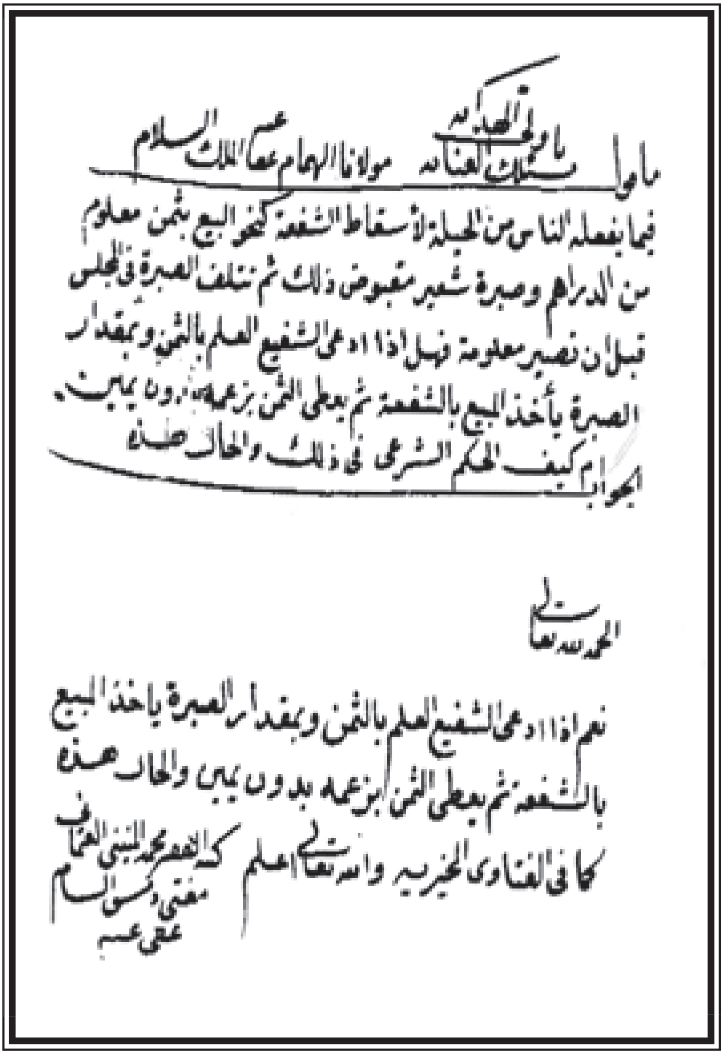

ما قول ناشر الهداية سلالة العنايه مولانا الهمام عمه الملك السلام

فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو البيع بثمن معلوم
من الدراهم وصبرة شعير مقبوض ذلك ثم تتلف الصبرة في المجلس
قبل ان تصير معلومة فهل اذا ادعى الشفيع العلم بالثمن وبمقدار
الصبرة يأخذ البيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه بدون يمين
ام كيف الحكم الشرعي في ذلك والحال هذه
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم اذا ادعى الشفيع العلم بالثمن وبمقدار الصبرة يأخذ البيع
بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه بدون يمين والحال هذه
كما في الفتاوى الخيريه والله تعالى اعلم

كتبه الفقير محمد المنيني العثماني
مفتي دمشق الشام
عفي عنه

فتوى للشيخ محمد المنيني العثماني مفتي دمشق (ت:١٣١٦هـ)
من كتاب «تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري»

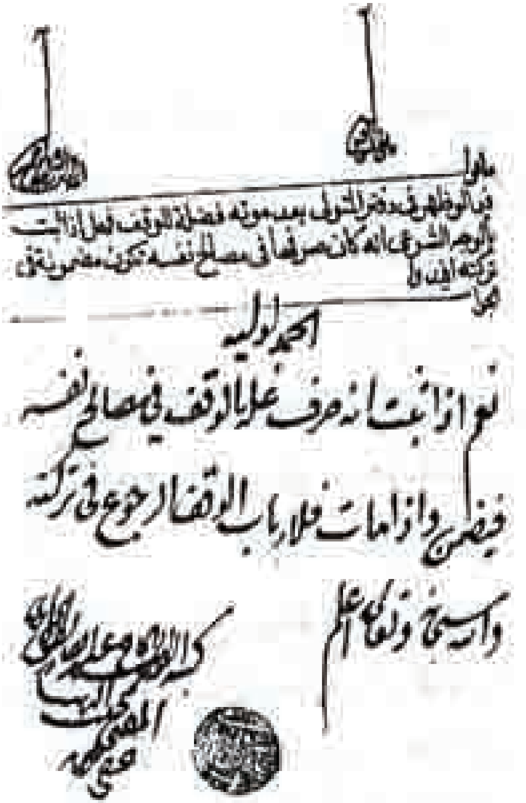

الحمد لوليه

نعم إذا ثبت أنه صرف غلة الوقف في مصالح نفسه

فيضمن وإذا مات فلأرباب الوقف الرجوع في تركته

والله سبحانه وتعالى أعلم

فتوى للشيخ عبد القادر الجابري مفتي حلب (ت: ١٣٢٥هـ)
من كتاب «تاريخ الإفتاء في حلب الشهباء»

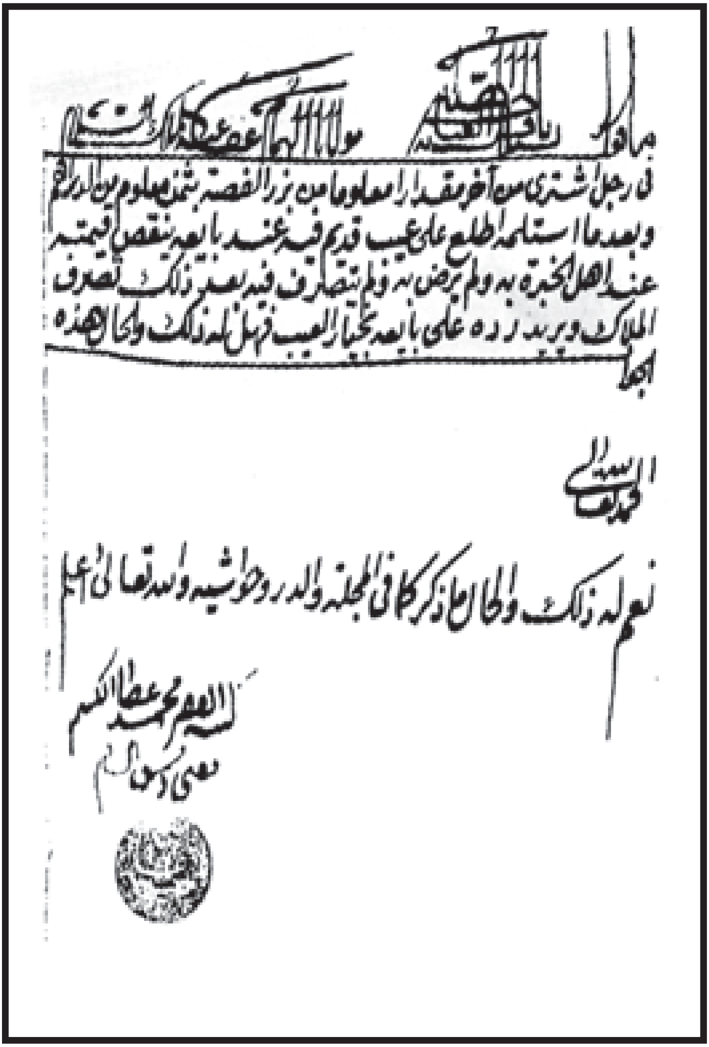

ما قولكم [illegible] مولانا [illegible]

في رجل اشترى من آخر مقداراً معلوماً من بزر الفصة بثمن معلوم من الدراهم وبعدما استلمه اطلع على عيب قديم فيه عند بائعه ينقص قيمته عند أهل الخبرة به ولم يرض به ولم يتصرف فيه بعد ذلك تصرف الملاك ويريد رده على بائعه بخيار العيب فهل له ذلك والحالة هذه

الجواب

الحمد لله تعالى

نعم له ذلك والحال ما ذكر كما في المجلة والدر وحواشيه والله تعالى أعلم

الفقير محمد عطا الكسم
مفتي دمشق الشام

فتوى للشيخ محمد عطا الكسم مفتي دمشق (ت:١٣٥٧هـ)
من كتاب «تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري»

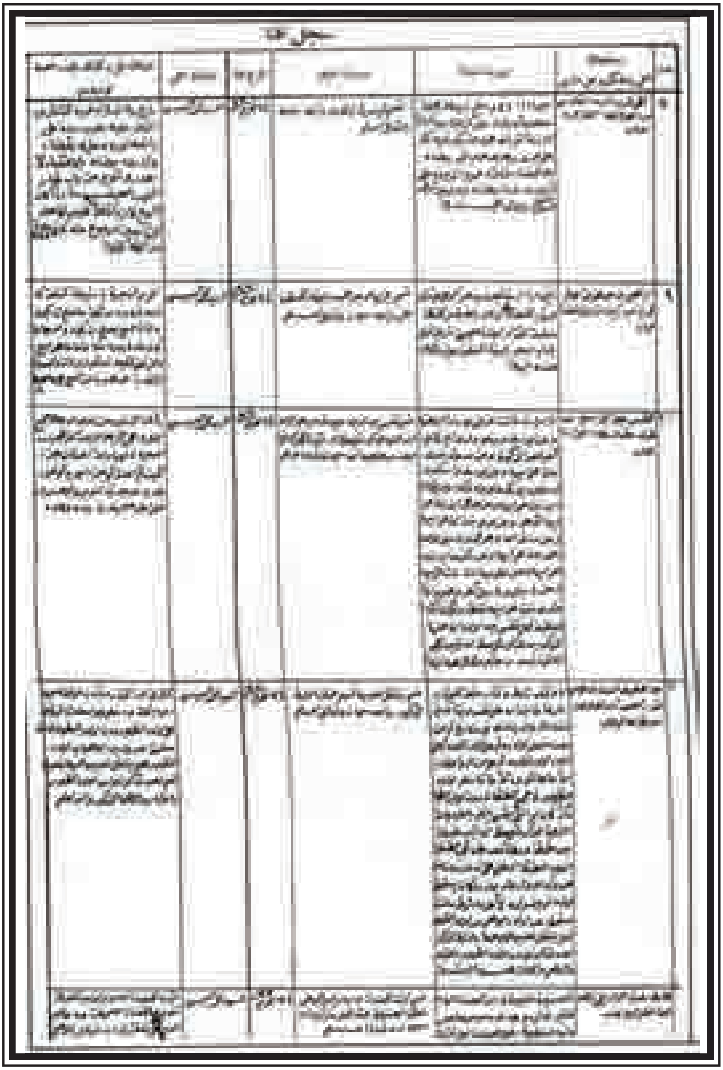

خط أمين الفتوى الشيخ أحمد الكردي (ت: ١٣٧٣هـ)
في سجلات دائرة الإفتاء بحلب

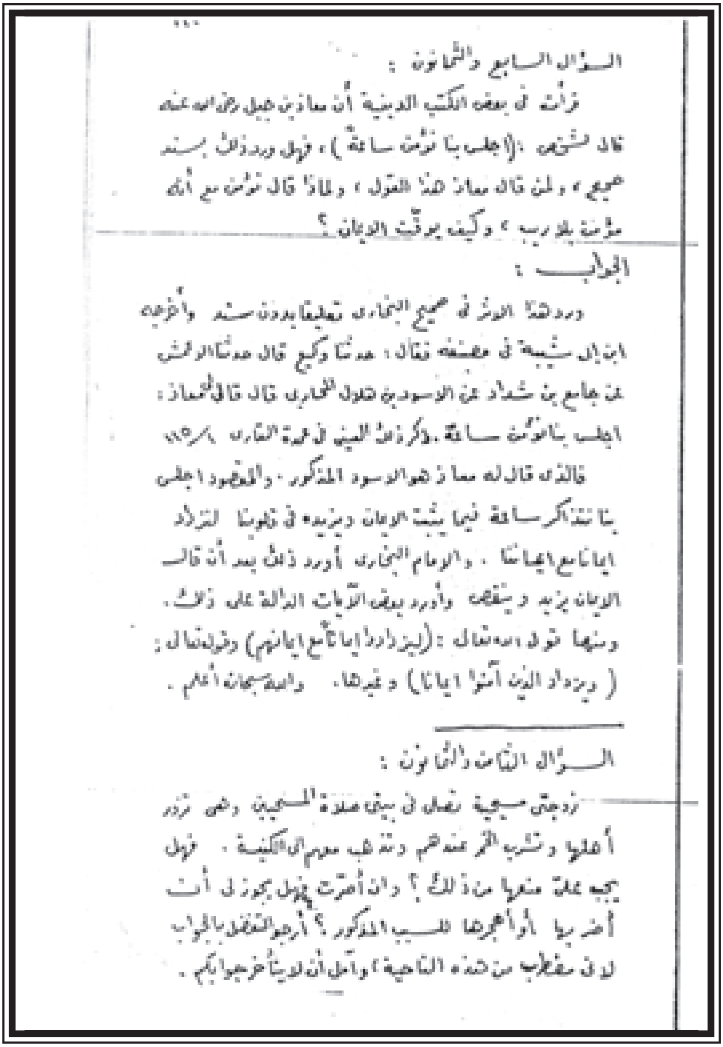

١١٠

السؤال السابع والثمانون :

قرأت في بعض الكتب الدينية أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لشخص : (اجلس بنا نؤمن ساعة) ، فهل ورد ذلك بسند صحيح ، ولمن قال معاذ هذا القول ، ولماذا قال نؤمن مع أنه مؤمن بلا ريب ، وكيف يوقت الإيمان ؟

الجواب :

ورد هذا الأثر في صحيح البخاري تعليقاً بدون سند ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال المحاربي قال قال لي معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة . وذكر ذلك العيني في عمدة القاري ١/١٢٥

فالذي قال له معاذ هو الأسود المذكور . والمقصود اجلس بنا نتذاكر ساعة فيما يثبت الإيمان ويزيده في قلوبنا لنزداد إيماناً مع إيماننا . والإمام البخاري أورد ذلك بعد أن قال الإيمان يزيد وينقص وأورد بعض الآيات الدالة على ذلك . ومنها قوله تعالى : (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم) وقوله تعالى : (ويزداد الذين آمنوا إيماناً) وغيرها . والله سبحانه أعلم .

السؤال الثامن والثمانون :

زوجتي مسيحية تصلي في بيتي صلاة المسيحيين وهي تزور أهلها وتشرب الخمر عندهم وتذهب معهم إلى الكنيسة . فهل يجب علي منعها من ذلك ؟ وإن أصرت فهل يجوز لي أن أضربها أو أهجرها للسبب المذكور ؟ أرجو التفضل بالجواب لأني مضطرب من هذه الناحية ، وآمل أن لا يتأخر جوابكم .

فتويان للأستاذ الشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي (ت:١٤١٣هـ)
من كتابه «الفتاوى»

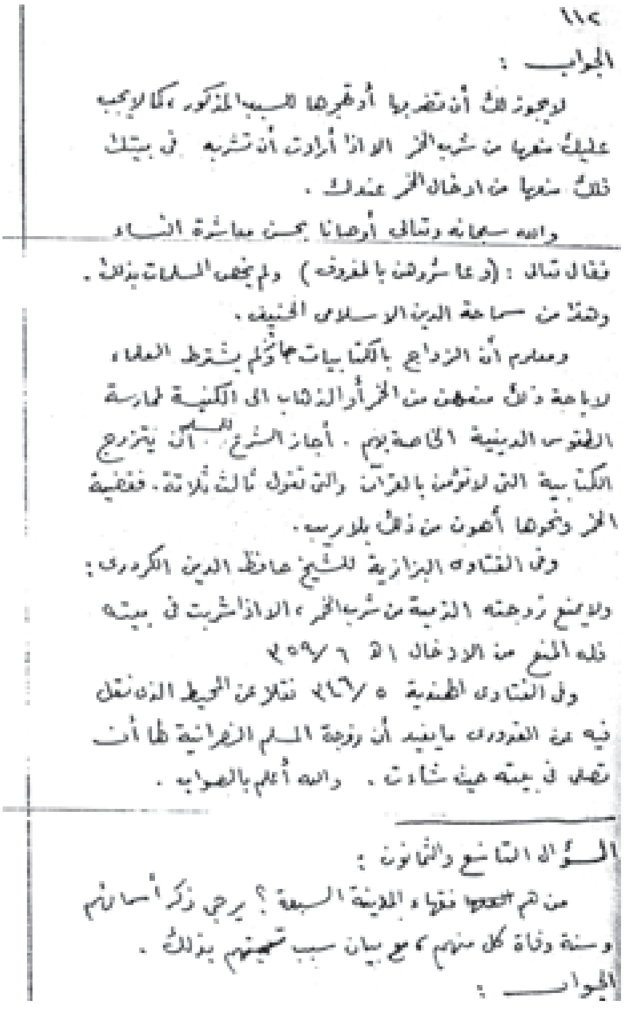

١١٢

الجواب :

لا يجوز لك أن تضربها أو تهجرها للسبب المذكور، كما لا يجب عليك منعها من شرب الخمر إلا إذا أرادت أن تشربه في بيتك فلك منعها من إدخال الخمر عندك .

والله سبحانه وتعالى أوصانا بحسن معاشرة النساء فقال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) ولم يخص المسلمات بذلك . وهذا من سماحة الدين الإسلامي الحنيف .

ومعلوم أن الزواج بالكتابيات جائز ولم يشترط العلماء لإباحة ذلك منعهن من الخمر أو الذهاب إلى الكنيسة لممارسة الطقوس الدينية الخاصة بهم . أجاز الشرع للمسلم أن يتزوج الكتابية التي لا تؤمن بالقرآن والتي تقول ثالث ثلاثة . فقضية الخمر ونحوها أهون من ذلك بلا ريب .

وفي الفتاوى البزازية للشيخ حافظ الدين الكردري : ولا يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر، إلا إذا شربت في بيته فله المنع من الإدخال اهـ ٦/٢٥٩

وفي الفتاوى الهندية ٥/٤٢٦ نقلا عن المحيط الذي نقل فيه عن الفوائد ما يفيد أن زوجة المسلم النصرانية لها أن تصلي في بيته حيث شاءت . والله أعلم بالصواب .

السؤال التاسع والثمانون :

من هم فقهاء المدينة السبعة ؟ يرجى ذكر أسمائهم وسنة وفاة كل منهم، مع بيان سبب تسميتهم بذلك .

الجواب :

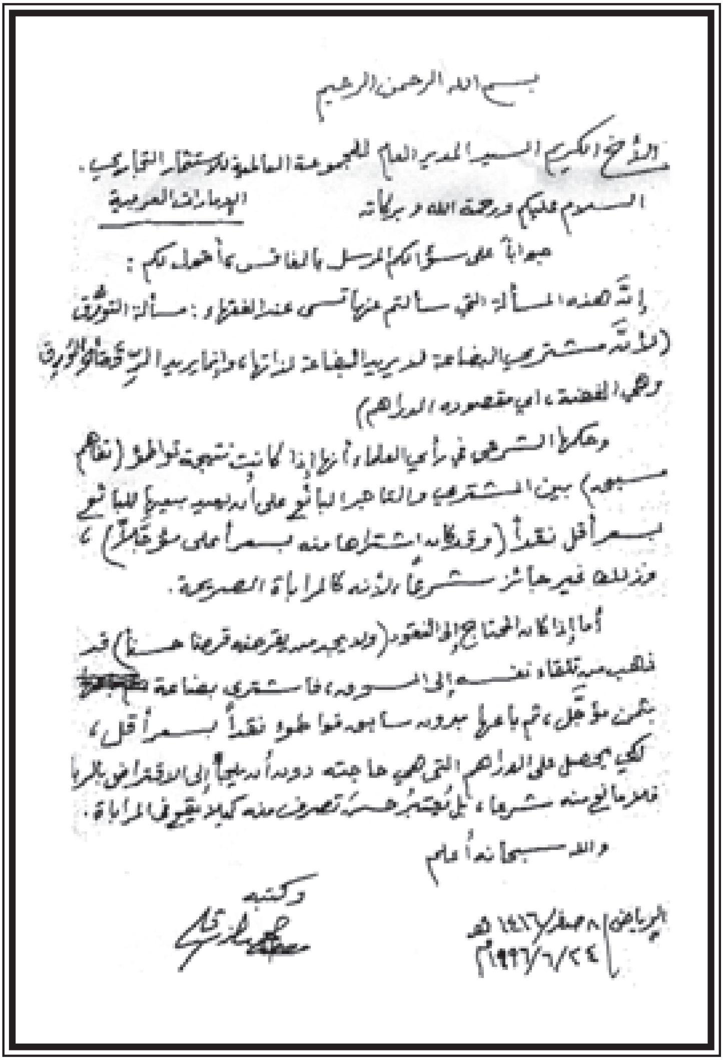

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم السيد المدير العام للمجموعة العالمية للاستشارات التجارية.
الإمارات العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جواباً على سؤالكم المرسل بالفاكس بما أحيل لكم:

إنّ هذه المسألة التي سألتم عنها تسمى عند الفقهاء: مسألة التورّق (لأنّ مشتري البضاعة لا يريد البضاعة لذاتها، وإنما يريد الثمن من الورِق وهي الفضة، أي مقصوده الدراهم)

وحكمها الشرعي في رأي العلماء أنها إذا كانت نتيجة تواطؤ (تفاهم مسبق) بين المشتري والتاجر البائع على أن يعيد بيعها للبائع بسعر أقل نقداً (وقد كان اشتراها منه بسعر أعلى مؤجلاً)، فذلك غير جائز شرعاً لأنه كالمرابة الصريحة.

أما إذا كان المحتاج إلى النقود (ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً) قد ذهب من تلقاء نفسه إلى السوق، فاشترى بضاعة [illegible] بثمن مؤجل، ثم باعها بعدئذ لسوى بائعها نقداً بسعر أقل، لكي يحصل على الدراهم التي هي حاجته دون أن يلجأ إلى الاقتراض بالربا المحرم فلا مانع منه شرعاً، بل يُعتبر حسن تصرف منه كيلا يقع في المرابة.

والله سبحانه أعلم

وكتبه
مصطفى الزرقا

الرياض ٨ صفر ١٤١٧ هـ
٢٤/٦/١٩٩٦م

فتوى للشيخ مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)

المصادر

– أبو الهدى الصيادي في آثار معاصريه لحسن السماحي سويدان، دار البشائر، دمشق ،ط١ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

– أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو ابن الصلاح (ت :٦٤٣هـ)، تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) .

– الأعلام للزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، بيروت، ط١١ (١٩٩٥م).

– إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي لمحمد ابن الطيب الناشري اليمني (ت: ٨٤٧)، مخطوط مصور في مركز جمعة الماجد بدبي.

– البغداديون: أخبارهم ومجالسهم لإبراهيم عبد الغني الدروبي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (٢٠٠١م).

– الحاوي للفتاوي للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي

الدين عبد الحميد، مصورة المكتبة العصرية، بيروت.

- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) مصورة دار المعرفة عن الطبعة المصرية التي بتحقيق حامد الفقي (وحذف اسمه من المصورة).

- السلطان المظلوم: السلطان عبد الحميدخان الثاني بالوثائق تأليف: عمر فاروق يلماز، ترجمة طارق عبد الجليل السيد، دار نشر عثمانلي، استانبول.

- تاريخ الإفتاء في حلب الشهباء لمحمد عدنان كاتبي، مكتبة دار التراث، حلب، ط١ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

- تاريخ الخلفاء للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. رحاب خضر عكاوي، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٢م).

- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري لمحمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- جمهرة توقيعات العرب، إعداد د. محمد محمود الدروبي ود. صلاح محمد جرار، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

– حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (ت: ١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م).

– صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (ت:٨٢١هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، القاهرة.

– عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام للمرادي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ورياض عبد الحميد مراد، دار ابن كثير، دمشق، ط٢ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

– فتاوى السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مصورة دار الباز، مكة.

– فتاوى عبد الكريم الدبان (ت:١٤١٣هـ)، مخطوط مصور عن نسخة المؤلف.

– فتاوى اللكنوي المسماة: نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار ابن حزم، بيروت، ط١ (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

– فتاوى مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق،ط٢(١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

– فتاوى معاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١ (٢٠٠٣م).

- الفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري...(ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

- الفتاوى الحلبية لأحمد الكردي (ت: ١٣٧٣هـ)، حققها وعلق عليها وأخرجها حفيده الدكتور أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤هـ)، وبهامشه فتاوى الرملي، مصورة عن طبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

- الفتاوى الهندية، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

- الفنون لابن عقيل الحنبلي البغدادي (ت: ٥١٣هـ) تحقيق جورج المقدسي، مصورة مكتبة لينة ، دمنهور (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) (وحذف اسم المحقق).

- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي،

وضعه محمد مطيع الحافظ، مطبوعات مجمع اللغة والعربية-دمشق (١٤٠١- ١٩٨١م).

- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، وضعه محمد مطيع الحافظ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، وضعه عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٩٧٣م).

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتر الإسلامي للدورات ١ ـ ١٤، القرارات ١ ـ ١٣٤، ١٤٠٦هـ ـ ١٤٢٣هـ _ ١٩٨٥ـ ٢٠٠٣م، قطر (٢٠٠٣م).

- قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ت:١٣٩٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٩٧٢م).

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد. الرياض.

- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، الطبعة الهندية.

- مشورات اجتماعية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار

الفكر، دمشق ط١ (٢٠٠١م).

- مع الناس: مشورات ... وفتاوى للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي جـ ١ دار الفكر،دمشق ط٣ (١٩٩١م)، جـ٢، دار الفكر، ط١ (٢٠٠٢م).

- معجم النقد العربي القديم للدكتور أحمد مطلوب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١ (١٩٨٩م).

- مقالات الكوثري (ت: ١٣٧١هـ)، دار الأحناف، الرياض، ط١ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

- المجموع للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)،مصورة بغداد عن الطبعة الهندية.

- نهر الذهب في تاريخ حلب،لكامل الغزي(ت:١٣٥١هـ)، دار القلم العربي، حلب (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) .

- الوافي بالوفيات للصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين. منشورات فرانز شتايز شتوتكارت .

- وفيات الأعيان لابن خلكان (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الفهرس

الموضـــــوع	ص
افتتاحية	٥
المقدمة	٧
التوقيع لغة واصطلاحاً..................	١١
تاريخ التوقيع................................	١٤
مراحله وتطوره.............................	١٥
ظهور هذا المصطلح في العلوم الشرعية..........	١٦
إطلاق التوقيع على الإفتاء...................	١٨
شيوع هذا المصطلح........................	٢١
شروط التوقيع الشرعي وآدابه................	٢٤
التوقيع الشرعي في العصر العثماني..........	٢٨
التوقيع وملابساته...........................	٣١
التوقيع في عصر الطباعة.....................	٣٣
جهود رائدة في حفظ التوقيعات...............	٣٤
التوقيع في العصر الإلكتروني	٣٦
من الفرد إلى الجماعة........................	٣٦
مجالات التوقيع الواسعة.....................	٣٧
شمول التوقيع لما وقع ولما قد يقع.............	٣٨

الموضوع	ص
توقيعات العلماء بخطوطهم	٤٠
نماذج توقيعات لعدد من العلماء قديماً وحديثاً	٤٤
فتوى للشيخ ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)	٤٥
فتوى للشيخ محمد عابد السندي(ت:١٢٥٧هـ)	٤٨
فتوى لأبي الثناء الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ)	٤٩
فتوى للشيخ بكري الزبري(ت:١٣١٢هـ)	٥٠
فتوى للشيخ محمد المنيني العثماني (ت:١٣١٦هـ)	٥١
فتوى للشيخ عبد القادر الجابري(ت:١٣٢٥هـ)	٥٢
فتوى للشيخ محمد عطا الكسم (ت:١٣٥٧هـ)	٥٣
خط الشيخ أحمد الكردي(ت:١٣٧٣هـ)	٥٤
فتويان للشيخ عبد الكريم الدبان (ت:١٤١٣هـ)	٥٥
فتوى للشيخ مصطفى الزرقا(ت:١٤٢٠هـ)	٥٧
المصادر	٥٩
الفهرس	٦٥